

اللائحة الداخلية

للشبكة الوطنية المصرية لمؤسسة آنا ليند الاورو متوسطية للحوار بين الثقافات

الباب الأول

أحكام وتعريفات

المادة 1: في مجال تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ:

☒ مؤسسة آنا ليند الاورو متوسطية للحوار بين الثقافات : هي مؤسسة منشأة بقرار مؤتمر وزراء خارجية دول المشاركة الاورو متوسطية المنعقدة يومي 2 - 3 ديسمبر 2003 ، تهدف إلي تشجيع الحوار بين الثقافات وتساهم في رؤية أوضح للتعاون الاورو متوسطي من خلال التبادل الفكري والثقافي والتواصل بين المجتمعات ، وتتمتع بالشخصية القانونية علي الأراضي المصرية ، ومقرها مكتبة الإسكندرية والمعهد السويدي بالإسكندرية بموجب اتفاقية المقر الموقعة في 14/5/2005 والمنشورة بالجريدة الرسمية في 22/6/2006 . ويشار إليها فيما بعد " بالمؤسسة " .

☒ الشبكة الوطنية: هي كيان قانوني يعمل في اطار المشاركة الاورو متوسطية ، تتألف من أشخاص اعتبارية منشأة وفقاً لنصوص القوانين المصرية ولا يقل عددهم عن خمسة أعضاء ، وتعمل في إطار الالتزام برسالة مؤسسة آنا ليند، ويشار إليها في هذه اللائحة بالشبكة"

الباب الثاني

رسالة الشبكة

مادة 2:

- أ- تعمل الشبكة علي تعزيز الشراكة الاورومتوسطية علي المستويين الوطني والدولي .
- ب- تقوم الشبكة بالاسهام في تنمية أولويات المؤسسة وبرامجها ومشاركة أهدافها مع الشبكات الوطنية الاخرى ومع سكرتارية المؤسسة.
- ت- تعمل الشبكة علي تعزيز الانشطة المشتركة علي المستوي الوطني بين أعضائها بما يتماشى مع اهداف تنمية الشبكة وبرامج عملها الواردة في إطار خطة عمل المؤسسة .
- ث- تدعم صورة المؤسسة كمؤسسة أورومتوسطية تم إنشاؤها لتعزيز البعد الإقليمي للشراكة الأورومتوسطية - "الاتحاد من أجل المتوسط" في المجالات الاجتماعية والثقافية والإنسانية (الباب الثالث من إعلان برشلونة).
- ج- تعتبر الممثل الرسمي للمؤسسة في مصر، وتساعد في الاتصال بالهيئات المصرية.
- ح- تدبر عضوية الشبكة طبقاً للقواعد الموضوعة، وتحدد الجهات الفاعلة النشطة المحتملة في المجتمع المدني في مصر، وتشجعها على الاشتراك في الشبكة .
- خ- تشجيع أعضاء الشبكة علي المشاركة في أنشطة ومقترحات التعاون التي تطلقها المؤسسة.
- د- تشجيع التعاون وتبادل المعلومات بين الاعضاء .
- ذ- تسهم في تحديد وتنفيذ أنشطة المؤسسة علي المستوي الوطني .
- ر- يناط بأعضاء الشبكة تنفيذ كافة أنشطة وبرامج المؤسسة في مصر.
- ز- تمكين أعضاء الشبكة من المشاركة في الخطط التدريبية التي تنظمها المؤسسة او تقوم بتنسيقها .

س- تسهل البحث عن شركاء للمشروعات لأعضاء الشبكات وكذلك للشبكات القومية الأخرى التي تسعى إلى عقد شراكات مع مؤسسات مصرية.

ش- تقوم المؤسسة باخطار رئيس الشبكة باسماء الاعضاء الذين اسند اليهم مشروعات او برامج بصورة مباشرة علي ان يلتزم رئيس الشبكة باخطار مجلس الامناء خلال سبعة ايام علي الاكثر من تاريخ اخطار المؤسسة له .

ص- تتولى رئاسة الشبكة العمل على دعم وتسهيل وتشجيع الاتصالات والتعارف والتعاون بين أعضاء الشبكة الوطنية.

الباب الثالث

العضوية

مادة 3: تنقسم العضوية في الشبكة الي عضوية عاملة - عضوية منتسبة .

العضوية العاملة: هي التي تكون للعضو الذي تقدم بطلب للاشتراك في الشبكة مستوفياً كافة شروط العضوية المنصوص عليها في هذه اللائحة وبخاصة ان يكون غير هادف للربح وان يكون خاضع للرقابة الفنية والمالية من وزارة التضامن الإجتماعي والقوانين المصرية المنظمة للعمل العام وان يكون مر على قرار تأسيسه أو إشهاره عام ميلادى كامل ، علي أن يعرض الطلب علي مجلس الأمناء للبت في قبوله والذي يصدر به قرار من رئيس الشبكة.

ويكون للعضو العامل الحق في التصويت والترشح لعضوية مجلس الأمناء أو رئاسة الشبكة أو التقدم بطلب للحصول علي تمويل مباشر من المؤسسة .

العضوية المنتسبة : هي التي تكون للعضو الذي لا تتوافر فيه كامل شروط العضوية وبخاصة شرط ان يكون غير هادف للربح وغير خاضع لرقابة وزارة التضامن الإجتماعي وفقاً لما ينتهي إليه فحص الطلب المقدم منه بمعرفة مجلس الأمناء ويكتسب بقرار من رئيس الشبكة صفة العضو المنتسب ، والتي يكون له بموجبها كافة الحقوق ما عدا حق الترشح لرئاسة الشبكة أو عضوية مجلس الأمناء وعليه كافة الالتزامات المقررة للعضو العامل .

شروط العضوية

مادة 4: يشترط في راغبي العضوية بالشبكة ما يأتي :-

✚ أن يكون من الأشخاص الاعتبارية المنشأة وفقاً لنصوص القوانين المصرية.

✚ أن يكون من المعنيين باحدي مجالات عمل المؤسسة في ميادين :- (الثقافة - الفنون - التراث - تنمية المجتمع - الشباب - التعليم - البيئة - التنمية المستدامة - الإعلام - الديمقراطية وحقوق الإنسان - الحوار المجتمعي) .

✚ أن يكون من الملتزمين برسالة ومبادئ المؤسسة كما تم تعريفها في المادة (2-1) من لائحة النظام الأساسي لمؤسسة آنا ليند - كما يعلن طالب العضوية موافقته غير المشروطة على لائحة النظام الداخلي للشبكة كشرط أساسي لقبول العضوية ومكمل لباقي الشروط "

مادة 5 : تقدم طلبات العضوية الي رئيس الشبكة مدعومة بكافة المستندات الرسمية الخاصة بالإشهار او التأسيس والدالة على الموقف الرسمي والقانوني ولا يقبل اى طلب دون هذه المستندات . ويقوم بإرسال هذه الطلبات خلال أسبوع من تاريخ تلقيها إلي مجلس الأمناء للنظر في استيفائها الشروط وإبداء الرأي والبت خلال أسبوع من إخطار المجلس بها .

مادة 6: يكون لرئيس الشبكة بعد موافقة مجلس الأمناء الحق في رفض طلب العضوية لأحد المتقدمين مع توضيح الأسباب وكذلك استبعاد عضو في حالة عدم الالتزام برسالة ومبادئ مؤسسة اناليند

مادة 7 : لرئيس الشبكة وبعد موافقة مجلس الأمناء الحق في تحديد العدد الأقصى لأعضاء للشبكة مؤقتاً وذلك بهدف تعزيزها وتحسين أدائها.

مادة 8 : تزول صفة العضوية بقرار من رئيس الشبكة بعد موافقة مجلس الأمناء في الحالات الآتية:

أ- فقد شرط من شروط العضوية .

ب- الاستقالة.

ت- إذا أتى ممثل الشخص الاعتباري عملاً من شأنه أن يلحق ضرراً بالشبكة أو المشاريع والبرامج التي تنفذها أو بأحد أعضاء الشبكة وفقاً لما يقرر مجلس الأمناء.

ث- عدم الالتزام برسالة المؤسسة .

ج- مخالفة العضو للقوانين المصرية أو إتيان ما من شأنه الإضرار بالمصالح الوطنية.

ح- اذا امتنع العضو عن حضور اجتماعين متتاليين للجمعية العمومية أو تأكيد العضوية او تحديث البيانات الخاصة به والتي يتم الإخطار بها من قبل رئاسة الشبكة الوطنية المصرية بشكل دورى بشرط التنبيه بتحديث البيانات لمرتين متتاليتين وفي ظرف زمنى لايجاوز 10 ايام على أقصى تقدير .

الباب الرابع

هيكل الشبكة

الفصل الأول : الجمعية العمومية

المادة 9: تتكون الجمعية العمومية للشبكة من جميع الأعضاء .

المادة 10: تعقد الجمعية العمومية للشبكة بعد أخذ رأي مجلس الأمناء بدعوة من رئيسها توجه لجميع الأعضاء بالشبكة وذلك عن طريق البريد العادي أو الالكتروني أو الفاكس في المكان المحدد بالدعوة.

ويعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء (50% + 1) ، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني تنعقد بعد ساعة ويعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور 30 % من عدد الأعضاء.

في حالة عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الثاني يتم اتخاذ إجراءات الدعوة للجمعية العمومية باجتماع خلال أسبوعين ، ويكون هذا الاجتماع صحيحاً بحضور 20% من الأعضاء

المادة 11: لعضو الشبكة أن ينيب عنه بموجب تفويض رسمي ممهور بختم وتوقيع الجمعية العضو - عضو آخر في حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا يجوز أن يناب العضو إلا عن عضو واحد.

المادة 12: في حالة عدم اتخاذ رئيس الشبكة إجراءات الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية لانتخاب الرئيس الجديد أو مجلس الأمناء خلال شهر علي الأكثر من انتهاء مدتهم تقوم وزارة الخارجية بالتعاون مع مجلس الأمناء الحالي باتخاذ إجراءات الدعوة وفقاً للإجراءات الواردة باللائحة .

المادة 13: بالنسبة لتعديل اللائحة الداخلية فإنه يتم باقتراح يتقدم به ثلث أعضاء الشبكة على الأقل إلى رئيس الشبكة ومجلس الأمناء الذي يتولى بدوره دراسة المقترح والتشاور مع رئيس الشبكة بشأنه وفي حالة موافقة مجلس الأمناء علي هذا الطلب يقوم الرئيس بطرح التعديلات ودعوة الجمعية العمومية غير العادية.

ويعتبر الاجتماع صحيح بحضور ثلثي الأعضاء على ان يتم توزيع ما يتم الاتفاق عليه على الأعضاء قبل الاجتماع بوقت كافي لدراسة قبل التصويت عليه .

المادة 14: يجوز لثلث الأعضاء التقدم بطلب كتابي إلي مجلس الأمناء لسحب الثقة من رئيس الشبكة، وفي حالة موافقة مجلس الأمناء علي هذا الطلب يقوم المجلس بالدعوة لإنعقاد جمعية عمومية (طارئة) غير عادية . ولا يعتبر الاجتماع صحيح الا بحضور 50% + 1 من أعضاء الشبكة .

المادة 15: تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الشبكة.

المادة 16: إذا خلا مكان عضو مجلس الأمناء أو رئيس الشبكة بالاستقالة أو زوال العضوية لأي سبب يحل محله من حصل علي اعلي الأصوات من المرشحين في آخر انتخابات صحيحة لاستكمال باقي مدة العضوية، وفي حال وفاة عضو مجلس الأمناء أو الرئيس يقوم الشخص الاعتباري الذي يمثله بترشيح من يحل محله باقي مدة العضوية بشرط استيفاء الشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة .

الفصل الثاني

رئاسة الشبكة

مادة 17: يتولي الرئيس إدارة الشبكة بالتنسيق مع أعضاء مجلس الأمناء ، و يكون القيام بمهامهم علي أساس طوعي ولا يجوز لهم ان يتقاضوا الا النفقات التي تخصصها المؤسسة لتغطية المصاريف الادارية والنثرية ووفقاً لللائحة المالية التي تحددها الرئاسة ومجلس الأمناء في هذا الشأن .

مادة 18: ينتخب رئيساً للشبكة الوطنية من بين اعضائها لمدة عامين لا يجوز تجديدها الا لمرة واحدة متتالية ويشترط للترشح لرئاسة الشبكة الشروط الاتيه :-

أ- ان يكون المرشح رئيس احدي الجمعيات أوالمؤسسات الأهلية المشهرة بوزارة التضامن الاجتماعي وفقاً لأحكام القانون .

ب- أن لا يكون صدر ضده حكم نهائي في جناية أو عقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف.

ت- أن يكون قد مضي علي عضوية الجمعية التي يرأسها في الشبكة سنة ميلادية كاملة علي الاقل .

ث- ان تتفق أغراضها مع نشاط المؤسسة .

ج- أن يكون لديها قدرات ادارية ومؤسسية وبشرية تمكنها من ادارة الشبكة .

مادة 19: اختصاصات رئيس الشبكة :

يتولي رئيس الشبكة تسيير عملها وإدارة شئونها عدا تلك التي نصت هذه اللائحة علي ضرورة موافقة مجلس الامناء عليها قبل اجراءها ، وعلي الأخص الأتي :

أ- يكون هو الممثل القانوني للشبكة أمام القضاء وقبل الغير.

ب- إصدار القرار بقبول العضوية في الشبكة وذلك بعد موافقة مجلس الأمناء و طبقاً للقواعد المقررة في هذه اللائحة .

ت- إعتقاد أوجه الصرف والموازنة العامة للشبكة ثم تقدم للعرض على مجلس الأمناء لمناقشتها مع سيادته وإعتقادها او تعديلها .

ث- فتح حساب مستقل خاص بالشبكة يتم إيداع ما تتلقاه الشبكة من تبرعات تخصص لتنفيذ اى أنشطة بالشبكة وتتلقاها من مؤسسه انا ليند او من السادة الأعضاء أو من أى جهه خارجية أو داخلية .

ج- التقدم بمقترحات مشاريع وطلبات تمويلات من الجهات المانحة داخليا وخارجيا يتم من خلالها مشاركة كافة الأعضاء إن أمكن ذلك .

ح- المساهمة في تطوير برامج المؤسسة السنوية او الممتدة علي ثلاث سنوات ويتم ذلك بالتشاور مع اعضاء الشبكة وممثل مصر في مجلس محافظي المؤسسة.

خ- توفير دورات التدريب وأنشطة بناء القدرات للشبكة والإشراف عليها بالتنسيق مع مجلس الأمناء.

د- إخطار أعضاء الشبكة ببدء قبول الطلبات المتعلقة باقتراح مشروعات والاشتراك في تنظيم الفاعليات وتدريبهم علي الاساليب والاجراءات المتعلقة بكيفية تقديم المقترحات والمشاركة بالتنسيق مع مجلس الأمناء .

ذ- تشجيع طلبات تمويل المشروعات الخاصة بالشبكة .

ر- معاونة أعضاء الشبكة في البحث عن شركاء للمشروعات .

ز- دعم وتيسير وتشجيع الاتصالات والتعاون بين أعضاء الشبكة الوطنية .

س- المشاركة في الاجتماع السنوي لرؤساء شبكات المؤسسة.

ش- تنظيم اجتماع لأعضاء الشبكة قبل الاجتماع السنوي للمؤسسة ، والعمل علي إيجاد أشكال أخرى مناسبة من المداومات والمناقشات علي المستوى الوطني .

ص- التنسيق والتواصل مع المقر الرئيسي للمؤسسة بشكل منتظم.

ض- تحديث قائمة أعضاء الشبكة وإرسال نسخة محدثة لوزارة الخارجية والمؤسسة كل ستة أشهر .

ط- تنظيم اجتماع سنوى واحد على الأقل لأعضاء الشبكة.

ظ- تنظيم أنشطة مشتركة بالتشاور مع الأعضاء ومجلس أمناء الشبكة.

ع- التشاور مع مجلس أمناء الشبكة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالأنشطة المستقبلية.

غ- ترشيح الأعضاء بناء علي طلب المؤسسة للمشاركة في أنشطة المؤسسة بعد موافقة مجلس الامناء .

ف- ابلاغ اعضاء الشبكة بما تعلن عنه المؤسسة من مقترحات التعاون للمشاركة فيها.

ق- تقديم تقرير فني نصف سنوي لوزارة الخارجية "ممثل مصر في مجلس محافظي المؤسسة " عن أنشطة الشبكة وبرامجها وما تم انجازه بعد عرضه علي مجلس الأمناء وإقراره .

الفصل الثالث

مجلس أمناء الشبكة

مادة 20: يتكون مجلس أمناء الشبكة من خمسة أعضاء يتم انتخابهم من بين أعضاء الشبكة الوطنية لمدة ثلاث سنوات.

المادة 21: يشترط لعضوية مجلس أمناء الشبكة الاتي:

أ- ان يكون المترشح جمعية أو مؤسسة أهلية مشهورة وفقاً للقانون المنظم للعمل الأهلي وخاضعة لإشراف وزارة التضامن الإجتماعي .

ب- أن يكون قد مضى علي عضوية الجمعية المترشحة بالشبكة سنة ميلادية كاملة علي الأقل.

ت- أن تتفق أغراضها مع نشاط مؤسسه آنا ليند.

ث- أن يكون لها دور نشط في فاعليات الشبكة والمؤسسة .

ج- أن يكون لديه قدرات إدارية ومؤسسية وبشرية تمكنه من معاونة رئاسة الشبكة في عملية إتخاذ القرار والمعاونة في ادارة الشبكة متى طلب منها ذلك .

ح- أن لا يكون صدر ضد الجمعية المترشحة أو احد اعضاء مجلس إدارتها حكم نهائي في جناية أو عقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف او حتى قرار إدارى بالحل او وقف النشاط.

مادة 22: ينعقد مجلس أمناء الشبكة بناء علي دعوة رئيس الشبكة مرة كل شهرين علي الأقل ولا يكون انعقاده صحيحا الا بحضور اغلبية أعضائه .

و تصدر قراراته بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الشبكة .

اختصاصات مجلس الأمناء

المادة 23: يختص مجلس أمناء الشبكة بالمهام والمسئوليات الآتية :

- أ- مساعدة رئيس الشبكة في عملية صنع القرار .
- ب- وضع خطط عمل لتطوير وادارة الشبكة .
- ت- تقديم التوصيات والمشورة فيما يتعلق بالسياسات العامة .
- ث- فحص طلبات العضوية وفحص قرارات الفصل من العضوية والبت فيها.
- ج- كافة الاختصاصات الأخرى المشار لها بهذه اللائحة.